

وحدة الاتصال والإعلام في الإسكوا
أبرز العناوين
News Brief
(10 كانون الأول/ديسمبر 2018)

الإسكوا/ESCWA

- تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة حتى تكتمل ([الأهرام/بقلم مهريناز العوضي](#))
- تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة حتى تكتمل ([المصرية السعودية/بقلم مهريناز العوضي](#))
- تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة وأشواط جديدة لا بد من قطعها ([بوابة الأهرام/بقلم مهريناز العوضي](#))
- القضاء على العنف ضد المرأة.. الطريق لا يزال طويلاً ([صحيفة الرأي/مقالة بقلم مهريناز العوضي](#))
- حملة دولية لمدة 16 يوماً بإشراف الأمم المتحدة في اتجاه تحقيق تصور دولي مشترك لمواجهة كافة أشكال العنف ضد المرأة ([وكالة تونس أفريقيا للأنباء/ بقلم نرجس بديرة](#))
- إحتساب كلفة العنف ضد المرأة... إنجازات وتطلعات ([الجمهورية/بقلم الزهراء لنقي](#))
- Child marriage is a women, peace, security concern ([The Daily Star/by Stephanie Chaban](#))

الإسكوا/ESCWA

تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة حتى تكتمل (الأهرام/بقلم مهريناز العوضي)
2018-12-09

لو أردنا أن نصف المرحلة السابقة التي امتدت لنحو نصف قرن فيما يتصل بمكافحة العنف ضد المرأة، لقلنا إنها مرحلة غياب التشريعات، وإنها مرحلة المقاربات القاصرة. في البدء، لم تكن مسألة بناء منظومة تشريعية متكاملة لمناهضة العنف ضد المرأة على جدول أعمال الدول.

وكانت المقاربة الكلية الحاكمة لمواجهة حالات العنف ضد المرأة أنه يندرج ضمن الحيز الأسرى الخاص.

وعليه، فإن أى دعاوى ترفع أمام القضاء للفصل فى تلك الممارسات تعتبر ذات صبغة أسرية ليس لها صلة بالحيز العام، ولم تتضمن تلك المقاربة أن أى دعوى ترفع أمام القضاء للفصل فى ممارسات العنف ضد النساء تتصل اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة، وأن المجتمع برمته معنيٌّ بها على نحو مباشر.

وكننتيجة لتلك المقاربة القاصرة، درجت العادة فى القضاء أن يجرى الفصل فى القضايا المنصبة على ممارسات عنف ضد النساء فى إطار القوانين الجنائية التى تعانى بنيتها هى الأخرى خلافاً متمثلاً فى أن تصور مفهوم العنف الذى استندت له صياغة الكثير من مواد القوانين الجنائية هيمن عليه نموذج واحد للعنف، وهو نموذج العنف الذى يمارسه شخص غريب فى الطريق العام ضد الغير، أو نموذج العنف الذى يمارسه رجل ضد رجل خارج النطاق الأسرى الخاص.

بتعبير أبسط، إن أحكام التشريعات الجنائية فى الدول العربية أغفلت الطبيعة الخاصة للعنف الأسرى الذى يمارسه أقرب المقربين من المرأة ضدها، وهو بدوره يغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية التى تهيم على الحيز الأسرى والخاص.

لكن خلال العقد الماضى، شهدت المنطقة تحسناً طفيفاً تَمَثَّلَ فى انطلاقة موجةٍ لسن تشريعات جرت صياغتها تحديداً ضمن سياق مكافحة العنف ضد المرأة فى الدول العربية، والتى جاءت كثمرة لازدياد الإرادة السياسية وجهود المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.

لقد كشفت هذه المنظمات عن العوار الجوهري الذى تكتنفه تلك التشريعات التى تغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية وما يترتب عليه من تهيمش للمرأة فى الأسرة والمجتمع.

فبدأت الدول العربية ترى أجزاء أكثر من الصورة وبدأت تعاین بعض التداعيات الأخرى التى لم تكن منظورة فى السابق لممارسة العنف على المرأة والأسرة.

فأدركت أن العنف ضد المرأة يلقي بأعباء ثقيلة على الموازنة العامة، ويرهق الاقتصاد ويقلص فرص الرفاه، كما أنه يجرح صورتها ومكانتها في الساحة العالمية. وعليه، أقدمت دول عربية على اعتماد حزم تشريعية مناهضة للعنف ضد المرأة. ولأول مرة نتابع عبر الشاشات أكثر من برلمان عربي وهو يناقش مشاريع قوانين بهذا الخصوص.

لكن يظل هناك شوطاً لا بد من قطعه حتى تُحقق التشريعات الثمار المرجوة من سنّها، وهو إنعاش عمليات إنفاذ قوانين مواجهة العنف ضد النساء. حتى اليوم لا يزال مستوى إنفاذ القوانين متواضعاً.

وهذا الضعف يجعل الجهود المبذولة على المستوى التشريعي تذهب أدراج الرياح. هناك حاجة ماسة أن تنتفع قوانين العنف من مجموعة من المبادئ الإجرائية والتي تسهم في تفسير تلك القوانين وتطبيقها تطبيقاً أساسه تحقيق الإنصاف والعدالة الناجزة للمرأة. بالإضافة لذلك، لا بد أن تتضمن القوانين تدابير حماية، مثل إلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمرأة المدعية، وإلزامه بتحمل كلفة بعض آثار العنف مثل العلاج الصحي. في بعض الحالات، قد تكون هناك ضرورة لإيداع المرأة المدعية في مكان آمن على نفقة المدعى عليه لحين الفصل في الدعوى. إن هناك علاقة تكاملية بين هذه التدابير وبين التشريعات التي جرى ويجري سنّها. غياب هذه التدابير الوقتية معناه تعطيل القوانين، ومعناه بالتالي إعطاء رخصة ضمنية لممارسة العنف ضد النساء.

أيضاً، هناك شوطاً ثانياً لا بد من قطعه حتى تحقق تشريعات مواجهة العنف ضد المرأة الثمار المرجوة من سنّها، وهو صياغة باقّة من الخدمات وضمان سلاسة استفادة النساء المعنفات منها.

ومن أهم هذه الخدمات، المشورة القانونية التي تمكن المرأة التي تعرضت للعنف من مساءلة من مارس العنف ضدها واتخاذ إجراءات ضده.

كما تضم الخدمات أيضاً البرامج التأهيلية التي تمكن المرأة المعنفة من عبور الأزمة واستعادة ثقافتها بنفسها والعودة للمجتمع.

وضمن سياق توفير هذه الخدمات، لا بد من إعطاء الأولوية لتدريب العاملين في مراكز الشرطة والقضاء والمستشفيات على تقديم المشورة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. وعندما تحاول المرأة المعنفة إثبات واقعة العنف في مركز الشرطة، من حقها أن تجد من يوجه لها الأسئلة الصحيحة، ومن حقها أن تجد من يرشدها فيما يتصل باتخاذ الإجراءات الصحيحة لاسيما في ضوء كثرة الإجراءات وتعقيدها، ومن حقها أن تجد من يُعرفها بحقوقها التي يكفلها لها القانون، وأن تجد من يقدم لها التدابير المؤقتة التي تستلزمها الحالة.

أيضاً، من حق المرأة التي تعرضت للعنف ألا تتعرض لضغوط لتتقدم تنازلاتٍ يستفيد منها من مارس العنف ضدها وأن تتخذ جميع قراراتها خلال جميع المحطات بنفسها وبناء على معلومات كافية ودون التعرض لضغوط. هناك شوطاً ثالثاً لا بد من قطعه حتى تحقق التشريعات الثمار المرجوة، وهو الارتقاء بثقافة المجتمع لاسيما فيما يتصل بموضوع العنف ضد النساء. فلا يمكن أن نتوقع من أي تشريعات أن تؤتي ثمارها طالما المقررات التعليمية تتجاهل العنف ضد المرأة.

أيضاً، لن نخطو خطوة للأمام إذا ظلت منظومة التعليم والإعلام تغرس في الوعي الجمعي صورة مشوهة للمرأة من حيث تدري ومن حيث لا تدري فتصورها ضمناً ككائن مهزوز غير مُميز منقوص الإرادة.

أظن أنه قد آن الأوان لوقفه صارمة فى وجه هذا الخلل الجوهرى. وإن أول ركيزة ينبغى أن تركز عليها هذه الوقفة هى فهم أن المرأة إنسانٌ كامل، وفهم أن الآثار الوخيمة للعنف ضد النساء لا تقتصر على النساء، بل تنسحب على المجتمع برمته.

فإذا استطعنا جميعاً أن نسد تلك الثغرات، سنصل إلى مجتمع سالم وأمن. < مديرة مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا (الإسكوا)

لو أردنا أن نصف المرحلة السابقة التي امتدت لنحو نصف قرن فيما يتصل بمكافحة العنف ضد المرأة، لقلنا إنها مرحلة غياب التشريعات، وإنها مرحلة المقاربات الفاصرة. في البدء، لم تكن مسألة بناء منظومة تشريعية متكاملة لمناهضة العنف ضد المرأة على جدول أعمال الدول.

وكانت المقاربة الكلية الحاكمة لمواجهة حالات العنف ضد المرأة أنه يندرج ضمن الحيز الأسرى الخاص. وعليه، فإن أي دعوى ترفع أمام القضاء للفصل في تلك الممارسات تعتبر ذات صبغة أسرية ليس لها صلة بالحيز العام، ولم تتضمن تلك المقاربة أن أي دعوى ترفع أمام القضاء للفصل في ممارسات العنف ضد النساء تتصل اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة، وأن المجتمع برمته معنيٌّ بها على نحو مباشر.

وكنيجة لتلك المقاربة الفاصرة، درجت العادة في القضاء أن يجرى الفصل في القضايا المنصبة على ممارسات عنف ضد النساء في إطار القوانين الجنائية التي تعانى بنيتها هي الأخرى خلافاً متمثلاً في أن تصور مفهوم العنف الذي استندت له صياغة الكثير من مواد القوانين الجنائية هيمن عليه نموذج واحد للعنف، وهو نموذج العنف الذي يمارسه شخص غريب في الطريق العام ضد الغير، أو نموذج العنف الذي يمارسه رجل ضد رجل خارج النطاق الأسرى الخاص.

بتعبير أبسط، إن أحكام التشريعات الجنائية في الدول العربية أغفلت الطبيعة الخاصة للعنف الأسرى الذي يمارسه أقرب المقربين من المرأة ضدها، وهو بدوره يغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية التي تهيمن على الحيز الأسرى والخاص.

لكن خلال العقد الماضي، شهدت المنطقة تحسناً طفيفاً تَمَثَّلَ في انطلاقة موجةٍ لسن تشريعات جرت صياغتها تحديداً ضمن سياق مكافحة العنف ضد المرأة في الدول العربية، والتي جاءت كثمرة لازدياد الإرادة السياسية وجهود المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.

لقد كشفت هذه المنظمات عن العوار الجوهري الذي تكتنفه تلك التشريعات التي تغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية وما يترتب عليه من تهيمش للمرأة في الأسرة والمجتمع.

فبدأت الدول العربية ترى أجزاء أكثر من الصورة وبدأت تعين بعض التداعيات الأخرى التي لم تكن منظورة في السابق لممارسة العنف على المرأة والأسرة.

فأدركت أن العنف ضد المرأة يلقي بأعباء ثقيلة على الموازنة العامة، ويرهق الاقتصاد ويقلص فرص الرفاه، كما أنه يجرح صورتها ومكانتها في الساحة العالمية. وعليه، أقدمت دول عربية على اعتماد حزم تشريعية مناهضة للعنف ضد المرأة. ولأول مرة نتابع عبر الشاشات أكثر من برلمان عربي وهو يناقش مشاريع قوانين بهذا الخصوص.

لكن يظل هناك شوطاً لا بد من قطعه حتى تُحقق التشريعات الثمار المرجوة من سببها، وهو إنعاش عمليات إنفاذ قوانين مواجهة العنف ضد النساء. حتى اليوم لا يزال مستوى إنفاذ القوانين متواضعا.

وهذا الضعف يجعل الجهود المبذولة على المستوى التشريعي تذهب أدراج الرياح. هناك حاجة ماسة أن تنتفع قوانين العنف من مجموعة من المبادئ الإجرائية والتي تسهم في تفسير تلك القوانين وتطبيقها تطبيقاً أساسه تحقيق الإنصاف والعدالة الناجزة للمرأة. بالإضافة لذلك، لا بد أن تتضمن القوانين تدابير حماية، مثل إلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمرأة المدعية، وإلزامه بتحمل كلفة بعض آثار العنف مثل العلاج الصحي. في بعض الحالات، قد تكون هناك ضرورة لإيداع المرأة المدعية في مكان آمن على نفقة المدعى عليه لحين الفصل في الدعوى. إن هناك علاقة تكاملية بين هذه التدابير وبين التشريعات التي جرى ويجري سببها. غياب هذه التدابير الوقتية معناه تعطيل القوانين، ومعناه بالتالي إعطاء رخصة ضمنية لممارسة العنف ضد النساء.

أيضاً، هناك شوطاً ثانياً لا بد من قطعه حتى تحقق تشريعات مواجهة العنف ضد المرأة الثمار المرجوة من سببها، وهو صياغة باقية من الخدمات وضمان سلاسة استفاضة النساء المعنفات منها.

ومن أهم هذه الخدمات، المشورة القانونية التي تمكن المرأة التي تعرضت للعنف من مساءلة من مارس العنف ضدها واتخاذ إجراءات ضده.

كما تضم الخدمات أيضا البرامج التأهيلية التي تمكن المرأة المعنفة من عبور الأزمة واستعادة ثقتها بنفسها والعودة للمجتمع.

وضمن سياق توفير هذه الخدمات، لا بد من إعطاء الأولوية لتدريب العاملين في مراكز الشرطة والقضاء والمستشفيات على تقديم المشورة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. وعندما تحاول المرأة المعنفة إثبات واقعة العنف في مركز الشرطة، من حقها أن تجد من يوجه لها الأسئلة الصحيحة، ومن حقها أن تجد من يرشدها فيما يتصل باتخاذ الإجراءات الصحيحة لاسيما في ضوء كثرة الإجراءات وتعقيدها، ومن حقها أن تجد من يُعرفها بحقوقها التي يكفلها لها القانون، وأن تجد من يقدم لها التدابير المؤقتة التي تستلزمها الحالة.

أيضا من حق المرأة التي تعرضت للعنف ألا تتعرض لضغوط لتقدم تنازلاتٍ يستفيد منها من مارس العنف ضدها وأن تتخذ جميع قراراتها خلال جميع المحطات بنفسها وبناء على معلومات كافية ودون التعرض لضغوط. هناك شوطٌ ثالثٌ لا بد من قطعه حتى تحقق التشريعات الثمار المرجوة، وهو الارتقاء بثقافة المجتمع لاسيما فيما يتصل بموضوع العنف ضد النساء. فلا يمكن أن نتوقع من أي تشريعات أن تؤتي ثمارها طالما المقررات التعليمية تتجاهل العنف ضد المرأة.

أيضا، لن نخطو خطوة للأمام إذا ظلت منظومة التعليم والإعلام تغرس في الوعي الجمعي صورة مشوهة للمرأة من حيث تدرى ومن حيث لا تدرى فتصورها ضمنا ككائن مهزوز غير مُميز منقوص الإرادة.

أظن أنه قد آن الأوان لوقف صرامة في وجه هذا الخلل الجوهرى. وإن أول ركيزة ينبغي أن تركز عليها هذه الوقفة هي فهم أن المرأة إنسانٌ كامل، وفهم أن الآثار الوخيمة للعنف ضد النساء لا تقتصر على النساء، بل تنسحب على المجتمع برمته.

فإذا استطعنا جميعاً أن نسد تلك الثغرات، سنصل إلى مجتمع سالم وآمن. مديرة مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة وأشواط جديدة لابد من قطعها (بوابة الأهرام/بقلم مهريناز العوضي)
2018-12-9

لو أردنا أن نصف المرحلة السابقة التي امتدت لنحو نصف قرن فيما يتصل بمكافحة العنف ضد المرأة، لقلنا إنها مرحلة غياب التشريعات، وإنها مرحلة المقاربات القاصرة.

في البدء، لم تكن مسألة بناء منظومة تشريعية متكاملة لمناهضة العنف ضد المرأة على جدول أعمال الدول، وكانت المقاربة الكلية الحاكمة لمواجهة حالات العنف ضد المرأة أنه يندرج ضمن الحيز الأسري الخاص.

وعليه، فإن أي دعاوى ترفع أمام القضاء للفصل في تلك الممارسات تعتبر ذات صبغة أسرية ليس لها صلة بالحيز العام، ولم تتضمن تلك المقاربة أن أي دعوى ترفع أمام القضاء للفصل في ممارسات العنف ضد النساء تتصل اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة، وأن المجتمع برمته معنيٌّ بها على نحو مباشر.

وكنتيجة لتلك المقاربة القاصرة، درجت العادة في القضاء أن يجري الفصل في القضايا المنصبة على ممارسات عنف ضد النساء في إطار القوانين الجنائية التي تعاني بنيتها هي الأخرى خلافاً متمثلاً في أن تصور مفهوم العنف الذي استندت إليه صياغة الكثير من مواد القوانين الجنائية هيمن عليه نموذج واحد للعنف، وهو نموذج العنف الذي يمارسه شخص غريب في الطريق العام ضد الغير، أو نموذج العنف الذي يمارسه رجل ضد رجل خارج النطاق الأسري الخاص.

بتعبير أبسط، إن أحكام التشريعات الجنائية في الدول العربية أغفلت الطبيعة الخاصة للعنف الأسري الذي يمارسه أقرب المقربين من المرأة ضدها، وهو بدوره يغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية التي تهيمن على الحيز الأسري والخاص.

هذه الأطر جرى بناؤها عبر قرون لتجريد النساء من وسائل حمايتهن ولضمان إخضاعهن، وفي نفس الوقت لمنح الرجل مزايا متخيلة لارتكاب العنف ضد النساء، مع تصوير هذه المزايا على أنها حقوق.

لكن خلال العقد الماضي، شهدت المنطقة تحسناً طفيفاً تَمَثَّلَ في انطلاقة موجةٍ لسن تشريعات جرت صياغتها تحديداً ضمن سياق مكافحة العنف ضد المرأة في الدول العربية، والتي جاءت كثمرة لازدياد الإرادة السياسية وجهود المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.

لقد كشفت هذه المنظمات عن العوار الجوهري الذي تكنتفه تلك التشريعات التي تغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية، وما يترتب عليه من تهيمش للمرأة في الأسرة والمجتمع.

فبدأت الدول العربية ترى أجزاءً أكثر من الصورة، وبدأت تعالين بعض التداعيات الأخرى التي لم تكن منظورة في السابق لممارسة العنف على المرأة والأسرة، فأدركت أن العنف ضد المرأة يلقي بأعباء ثقيلة على الموازنة العامة، ويرهق الاقتصاد ويقلص فرص الرفاه، كما أنه يجرح صورتها ومكانتها في الساحة العالمية؛ وعليه، أقدمت دول عربية على اعتماد حزم تشريعية مناهضة للعنف ضد المرأة، ولأول مرة نتابع عبر الشاشات أكثر من برلمان عربي وهو يناقش مشروعات قوانين بهذا الخصوص.

لكن يظل هناك شوطاً لا بد من قطعه حتى تُحقق التشريعات الثمار المرجوة من سنّها، وهو إنعاش عمليات إنفاذ قوانين مواجهة العنف ضد النساء؛ حتى اليوم لا يزال مستوى إنفاذ القوانين متواضعاً، وهذا الضعف يجعل الجهود المبذولة على المستوى التشريعي تذهب أدراج الرياح.

هناك حاجة ماسة أن تنتفع قوانين العنف من مجموعة من المبادئ الإجرائية، والتي تسهم في تفسير تلك القوانين وتطبيقها تطبيقاً أساسه تحقيق الإنصاف والعدالة الناجزة للمرأة، بالإضافة لذلك، لا بد أن تتضمن القوانين تدابير حماية، مثل إلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمرأة المدعية، وإلزامه بتحمل كلفة بعض آثار العنف مثل العلاج الصحي، وفي بعض الحالات، قد تكون هناك ضرورة لإيداع المرأة المدعية في مكان آمن على نفقة المدعى عليه لحين الفصل في الدعوى.

إن هناك علاقة تكاملية بين هذه التدابير والتشريعات التي جرى ويجري سنّها، فغياب هذه التدابير الوقتية معناه تعطيل القوانين، ومعناه بالتالي إعطاء رخصة ضمنية لممارسة العنف ضد النساء، أيضاً، هناك شوط ثانٍ لا بد من قطعه حتى تحقق تشريعات مواجهة العنف ضد المرأة الثمار المرجوة من سنّها، وهو صياغة باقاة من الخدمات، وضمان سلاسة استفادة النساء المعنفات منها؛ ومن أهم هذه الخدمات، المشورة القانونية التي تمكن المرأة التي تعرضت للعنف من مساءلة من مارس العنف ضدها، واتخاذ إجراءات ضده.

كما تضم الخدمات أيضاً البرامج التأهيلية التي تمكن المرأة المعنفة من عبور الأزمة واستعادة ثقتها بنفسها والعودة للمجتمع.

وضمن سياق توفير هذه الخدمات، لا بد من إعطاء الأولوية لتدريب العاملين في مراكز الشرطة والقضاء والمستشفيات على تقديم المشورة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف.

وعندما تحاول المرأة المعنفة إثبات واقعة العنف في مركز الشرطة، من حقها أن تجد من يوجه لها الأسئلة الصحيحة، ومن حقها أن تجد من يرشدها فيما يتصل باتخاذ الإجراءات الصحيحة؛ لاسيما في ضوء كثرة الإجراءات وتعقيدها، ومن حقها أن تجد من يُعرفها بحقوقها التي يكفلها لها القانون، وأن تجد من يقدم لها التدابير المؤقتة التي تستلزمها الحالة، أيضاً، من حق المرأة التي تعرضت للعنف ألا تتعرض لضغوط لتتقدم تنازلاتٍ يستفيد منها من مارس العنف ضدها، وأن تتخذ جميع قراراتها خلال جميع المحطات بنفسها، وبناء على معلومات كافية ودون التعرض لضغوط.

أخيراً وليس آخراً، هناك شوطاً ثالثاً لا بد من قطعه حتى تحقق التشريعات الثمار المرجوة، وهو الارتقاء بثقافة المجتمع لاسيما فيما يتصل بموضوع العنف ضد النساء، فلا يمكن أن نتوقع من أي تشريعات أن تؤتي ثمارها مادامت المقررات التعليمية تتجاهل العنف ضد المرأة، أيضاً، لن نخطو خطوة للأمام إذا ظلت منظومة التعليم والإعلام تغرس في الوعي الجمعي صورة مشوهة للمرأة من حيث تدري، ومن حيث لا تدري فتصورها ضمناً ككائن مهزوز غير مُميز منقوص الإرادة.

أظن أنه قد آن الأوان لوقف صارمة في وجه هذا الخلل الجوهري، وإن أول ركيزة ينبغي أن تركز عليها هذه الوقفة هي فهم أن المرأة إنسانٌ كامل، وفهم أن الآثار الوخيمة للعنف ضد النساء لا تقتصر على النساء، بل تنسحب على المجتمع برمته، فإذا استطعنا جميعاً أن نسد تلك الثغرات، سنصل إلى مجتمع سالم وآمن.

*كاتبة المقال:

مديرة مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

حملة دولية لمدة 16 يوماً بإشراف الأمم المتحدة في اتجاه تحقيق تصور دولي مشترك لمواجهة كافة أشكال العنف ضد المرأة (وكالة تونس أفريقيا للأنباء/بقلم نرجس بديرة)
2018/12/10

تونس 10 ديسمبر (نرجس بديرة) - تختتم اليوم الاثنين 10 ديسمبر الموافق لليوم العالمي لحقوق الانسان، حملة ال16 يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة التي أقيمت في العديد من دول

العالم بمناسبة احياء المجموعة الدولية في 25 نوفمبر من كل عام، "اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة".

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أقرت يوم 25 نوفمبر يوماً عالمياً لمناهضة العنف ضد المرأة، عام 1981 وبدأ الاحتفال به فعلياً سنة 1999، وذلك عقب الاغتيال الوحشي

عام 1960 للأخوات الثلاث "ميرابال"، وهن ناشطات سياسيات من جمهورية الدومينيكان، قُتلن بناء على أوامر من الحاكم الدومينيكي رافاييل ترخيو. (1930-1961)

ويتمّ خلال الفعاليات التي تقام في إطار هذا "اليوم العالمي" تسليط الضوء على العنف المسلط على النساء، وحثهن على عدم السكوت على ما يتعرضن له من عنف بأشكاله المختلفة، ومساعدتهن

على تغيير واقعهن نحو الأفضل.

وتشير احصائيات منظمات دولية الى أن ثلث نساء العالم يتعرضن لشكل أو آخر من أشكال العنف البدني أو الجنسي، وأن امرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للعنف البدني أو الجنسي، وغالباً

ما يكون ذلك على يد شريك حميم.

والعنف ضد المرأة أحد انتهاكات حقوق الإنسان، وأكثرها انتشاراً في عالمنا اليوم، لكن، في أغلب الأحيان، لا يتم الإبلاغ عنه نظراً لعدم وجود ضمانات تشريعية، أو خشية من الفضيحة حسب الأمم المتحدة.

وتوضح الأمم المتحدة، أن العنف ضد المرأة يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان وأنه نتيجة لممارسات تمييز، كما أن له تبعات ثقيلة تعيق تحقيق التقدم في مجالات عدة، مثل، القضاء على الفقر ومقاومة مرض

فقدان المناعة المكتسبة وتحقيق السلام والأمن، وتؤكد أن العنف ضد الإناث يعد بالأساس مشكلة أو قضية عالمية تستدعي المقاومة.

تعريف العنف ضد المرأة

يعرّف العنف ضد المرأة وفق الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، في مادته الأولى، بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة

سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

وقد حدّد الإعلان صور العنف ومظاهره في عدة أشكال، منها الجسدية والنفسية والجنسية، وتشمل أولاً: عنف العشير (الضرب، الإساءة النفسية، الاغتصاب الزوجي، قتل النساء)، ثانياً: العنف والمضايقات الجنسية

(الاغتصاب، الأفعال الجنسية القسرية، التحرش الجنسي غير المرغوب فيه، الاعتداء الجنسي على الأطفال، الزواج القسري، التحرش في الشوارع، الملاحقة، المضايقة الإلكترونية)، ثالثاً: الاتجار بالبشر (العبودية

والاستغلال الجنسي)، رابعاً: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، خامساً وأخيراً: زواج الأطفال.

وتشير التقديرات الأممية إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء وفتيات تتعرض للعنف الجسدي أو الجنسي خلال حياتهن، في ما يختار نحو 52% فقط من النساء المتزوجات، بحرية قراراتهن بشأن العلاقات الجنسية

وإجبار الزوج. واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الصحية، إذ تكون النسبة الأكبر منهن مرغمة على ذلك بسبب قوة

وللعنف تأثيرات "عميقة ومدمرة" على نفسية المرأة، فالظلم الذين تتعرض له يفقدها ثقته في نفسها ويمس من كرامتها. كما أن العنف المسلط عليها سينعكس على الأطفال الذين يرغمون بسبب ذلك على العيش في

بيئة متوترة بما يؤثر سلباً على مردودهم الدراسي ويجعلهم وفق ما جاء في العديد من الدراسات يتحولون بدورهم الى أشخاص عنيفين، جراء دائرة العنف التي يعيشون فيها والتي تخلق انعدام الثقة بين أفراد الاسرة الواحدة.

ووفق استطلاع رأي نشر سنة 2016 في السويد فان النساء يتعرضن كثيراً للإيذاء الجنسي سيما في الشوارع.

وتبلغ نسبة النساء اللاتي يتعرضن لإشارات جنسية مؤذية أو إهانات في الولايات المتحدة 50 بالمائة، مقابل 43 بالمائة في بريطانيا، و40 بالمائة في إسبانيا، كما تبين أن أكثر من ثلث النساء تعرضن ذات مرة للملاحقة

الجنسية في الشوارع، في كل من ألمانيا وفرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة.

نساء المنطقة العربية هنّ الأكثر تعرضاً للعنف

في المنطقة العربية، اقيمت فعاليات "اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة"، هذا العام، تحت شعار "اسمعي"، وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة.

وتصدر المرأة العربية قائمة نساء العالم الأكثر تعرضاً للعنف بصوره المختلفة، بحسب تقارير دولية.

وعلى الرغم من جهود بعض دول المنطقة في مجال تعزيز حقوق المرأة، إلا أن ثلث نساء الدول العربية هن ضحايا للعنف.

ووفق بيانات الأمم المتحدة، تعرّض 37 في المائة من النساء في الدول العربية لأحد أنواع العنف. وتعرض 35.4% من النساء المتزوجات إلى عنف جسدي وجنسي من قبل الزوج، و14% من الفتيات تزوجن دون سن الـ18.

وتصدر مصر قائمة الدول العربية الأكثر عنفاً ضد المرأة، حيث تبلغ معدلات التحرش بالنساء في هذا البلد 99.3% فيما تعرضت 27.2 مليون فتاة لعملية ختان، بحسب استطلاع رأي أجرته مؤسسة "تومسون رويترز"

سنة 2017 وشمل الدول العشر الأولى عربياً في العنف ضد المرأة.

وبحسب الاستطلاع، جاء العراق في المرتبة الثانية، وذلك بسبب قصور شديد في القوانين التي ينص أحدها تخفيض عقوبة القتل فيما يسمى "جرائم الشرف"، في حين ينص قانون آخر على ضرورة موافقة أحد الأقارب الذكور لحصول المرأة على جواز سفر.

وفي الأردن مثلاً، كشفت جمعية "معهد تضامن النساء الأردني" (خلال شهر ديسمبر الجاري) أن عدد جرائم اغتصاب النساء في هذا البلد، بلغ حوالي 145 جريمة سنة 2017، أي بمعدل جريمة اغتصاب كل يومين،

مقابل 138 جريمة اغتصاب عام 2016 و 122 جريمة عام 2015. كما تم تسجيل 1001 جريمة هناك عرض عام 2017 (بمعدل حوالي ثلاث جرائم هناك عرض يومياً)، مقابل 982 جريمة هناك عرض عام 2016

و 752 جريمة عام 2015.

وعلى الرغم من إقرار عدد من الدول العربية قوانين مكافحة العنف الأسري، إلا أن دولاً على غرار الجزائر وليبيا البحرين والعراق والكويت وليبيا وسوريا لا تزال تحتفظ بقوانين تسمح للمغتصبين بالإفلات من العقاب،

حال الموافقة على الزواج من المغتصبة.

تونس: تشريع قانوني جديدة رائد في المنطقة العربية

صادق البرلمان التونسي يوم 26 جويلية 2017 على قانون أساسي يتعلق بـ"القضاء على العنف ضد المرأة"، بـ 146 صوتاً دون احتفاظ أو اعتراض أي من نوابه.

وألغى هذا القانون الفصل 227 مكرر من المجلة الجنائية، والذي كان يسمح للشخص المعتدي بالزواج من المغتصبة التي يكون عمرها دون السن القانونية للزواج، مع إعفائه من جميع التتبعات العدلية، و سقوط الدعوة

عن جريمة الاعتداء الجنسي ضد القصر، من الإناث والذكور، حيث أصبحت تحتسب انطلاقاً من بلوغ الضحية سن الرشد.

و تفيد الإحصائيات الرسمية التونسية لسنة 2017 أن 47,6 % من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة تعرّضن للعنف مرّة واحدة على الأقل في حياتهن. ويعتبر العنف المادي والجسدي الأكثر

انتشاراً في تونس إذ تعرضت له نسبة 31,7 % من النساء، يليه العنف المعنوي بنسبة 28,9 % ثم العنف الجنسي (15,7%) وأخيراً العنف الاقتصادي (7,1%)

وتلجأ النساء اللاتي يتعرضن للعنف، في أغلب الأحيان، إلى العائلة بينما تتجه 3 في المائة فقط إلى مراكز الشرطة و3,5 % إلى المحاكم و4,1 % إلى المرشحات الاجتماعيات.

وأقرّ القانون الجديد المتعلق بـ"القضاء على العنف ضد المرأة" في تونس تدابير للقضاء على أشكال العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين، ضمن مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

و"يعد هذا القانون شاملاً باعتباره يتعرض لجميع أشكال العنف؛ المادي واللفظي والاقتصادي والسياسي والنفسي والجنسي والعنف في الفضاءات العامة والخاصة، خاصة وأنه جمع كافة النصوص القانونية المتفرقة

والجزئية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في نص قانوني واحد شامل ودقيق"، وفق رأي أحد المحللين.

وإلى جانب الإجراءات الجزائية ضد مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة، وسّع القانون دائرة تدخل الدولة في هذا الصدد، إذ حمّلها مسؤولية توفير جميع أساليب الوقاية من العنف، وألزمها بالعمل على بث قيم المساواة

ونبذ التمييز داخل مختلف الأوساط سواء في المدرسة أو العمل أو الشارع أو داخل المحيط الأسري.

وعموماً فإن إنهاء العنف المسلط على النساء والفتيات نهائياً تبقى مسؤولية جماعية في ظل الأهداف العالمية الجديدة، للوصول إلى حلول ناجعة وعملية قبل الموعد النهائي لبلوغ الهدف الإنمائي للتنمية

الذي سطرته الأمم المتحدة بحلول عام 2030 بهذا الشأن.

وهنا تبرز أهمية بذل المزيد من الجهود الدولية لفائدة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمرأة في العالم ككل وتوفير بيئة مناسبة للمرأة العربية بصفة أخص لدفع عجلة التنمية عبر تشريك المرأة في كل المجالات

دون اقصاء وحفظ كرامتها "لانه لكل امرأة وفتاة الحق في العيش حرة دون أي تمييز أو عنف قائم على نوع الجنس."

العالمي/بن

07-12-2018

الزهراء لنقي

على الرغم من زيادة الجهود المبذولة في مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، فإن اقتلاع جذور هذه الظاهرة المرصية نهائياً ما يزال يحتاج إلى المزيد من الجهود سواء في البلدان العربية أو في العالم. هناك صورٌ كثيرةٌ للعنف ضد المرأة، ولكل منها آثاره المدمرة مثل العنف الجسدي الذي ينتهك صحة المرأة النفسية والعقلية، والعنف الجنسي الذي يؤثر سلباً في الصحة الإنجابية للمرأة ويؤدي إلى الحمل غير المرغوب فيه ونقل الأمراض المزمنة .

والمثير للقلق أنه مع أن العنف ضد المرأة يحصل بمعدلات أعلى داخل المنزل، إلا أنه يُرتب أعباءً اقتصاديةً على عاتق النساء والأسر والمجتمع ككل، مما يجعله شاعلاً عاماً. وتشمل كلفة العنف ضد المرأة الكلفة المحتسبة على أساس الفرص البديلة، مثل الخسارة الناتجة عن انقطاع المرأة المعنفة عن العمل، وكلفة الخدمات الصحية والقانونية والاستشارية المقدمة لها، وأعباء الإيواء في مراكز الرعاية، والعوائد الضائعة بسبب الوفاة وفقدان الإنتاجية، وفقدان الوظائف، وخسارة الإيرادات الضريبية. وتشير الحسابات العالمية إلى أن كلفة العنف ضد المرأة تقترب من نحو 2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو ما يعادل 1.5 تريليون، وهو ما يقترب من حجم اقتصاد كندا .

في المنطقة العربية، نفذ عددٌ محدودٌ من البلدان آليات احتساب كلفة العنف ضد المرأة. كانت البداية في جمهورية مصر العربية عام 2015، والتي قدرت تكلفة العنف ضد النساء فيها بنحو 2.17 مليار جنيه مصري. عقب ذلك، بدأت دولة فلسطين ودولة لبنان والمملكة العربية السعودية ودولة العراق في تنفيذ آلية الاحتساب على المستويات الوطنية بمساعدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) .

وتعزيزاً لهذا التحول المهم المتمثل في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مشكلةٌ عامة تضر بالاقتصاد القومي ضرراً جسيماً، من المقترح اتخاذ المزيد من الخطوات. ويأتي على رأس الخطوات المقترحة بناء سياساتٍ مستدامةٍ لاحتساب كلفة العنف ضد المرأة في كل بلد. تتمثل هذه السياسات المستدامة في مجموعات من الممارسات النموذجية التي تعكس حزمة من المبادئ الحاكمة والقيم، والتي يجب أن تُصاغ بناءً على دراسات متكاملة اعتمدت على معلومات كافية وبيانات صحيحة .

ومن أهم تلك المبادئ الاعتراف بأن الغاية من احتساب كلفة العنف ضد المرأة هو توضيح أن العنف لا يلحق الضرر بالمرأة المعنفة فحسب، بل بالمجتمع كله والأجيال اللاحقة لما يسببه من خسارةٍ تنمويةٍ، وهو ما يمثل جريمة عامة لا تقل في جسامتها عن الإضرار بالمال العام. والغريب أنه في عدد من البلدان هناك من لا يزال يتصور أن العنف ضد المرأة قضية تقع ضمن الحيز الخاص وأنها ليست قضية عمومية. وعليه، فإن استخلاص بيانات تبين الكلفة التي تتحملها الموازنة العامة، والمجتمع المدني، والمرأة التي تعرضت للعنف وأسرته، سيظهر يقيناً أن العنف ضد المرأة شاعلاً عام يهم الدولة والمجتمع وليس أمراً خاصاً يُدار في الحيز

الخاص. ويترتب على ذلك أنه سيكون لزاما على الدولة أن تسارع لصياغة خطط وقائية لتقليل كلفة هذا العنف إلى أقصى مدى ممكن وصولا إلى إزالته .

المبدأ الثاني هو أن ما يخضع للتقييم المادي والمالي في عملية الاحتساب هو "آثار" العنف ضد المرأة، وليس معاناة النساء نتيجة العنف. إن المعاناة نتيجة العنف ضد المرأة أمر لا يحوّه مُضيُّ السنوات من وجدان المرأة أو أبنائها. وعليه، فعند تنفيذ آلية الاحتساب، لا بد أن يكون واضحا لأصحاب المصلحة أن احتساب الأعباء المالية والخسائر المتحققة لا يمثل بحال من الأحوال تقييما لمعاناة النساء جراء العنف. كما لا يجب أن يتبادر إلى الذهن أن الجبر المادي لبعض الضرر الواقع على المرأة نتيجة العنف يزيل أثر العنف من وجدان المرأة، أو يبرئ ذمة من يمارس العنف ضدها .

المبدأ الثالث هو أن العنف ضد النساء ظاهرة اجتماعية ذات تداعيات اقتصادية، وعليه فإن احتساب كلفة العنف ضد المرأة هو موضوع ذو طبيعة اجتماعية واقتصادية، وهو ما يترتب عليه وجوب استمرار حضور البعد الإنساني والاجتماعي باعتباره قاعدة البعد الاقتصادي. كما يترتب على ذلك مفهوم أن الجانب الاقتصادي ببعبه الكلي والإحصائي والرقمي لا يطغى على الجانب الاجتماعي. إن موضوع العنف ضد النساء موضوع ذو أبعادٍ عديدة. من هذه الأبعاد البعد الاجتماعي، والبعد النفسي، والبعد الصحي، والبعد الاقتصادي، والبعد القانوني. وكل بعد من هذه الأبعاد له مستوى كلي أو عام ومستوى خاص أو فردي. وضمن البعد القانوني هناك ما هو متصل بالجانب الإجرامي والعقاب وما هو متصل بالإجراءات الجنائية. وعليه، فإن موضوع احتساب كلفة العنف ضد المرأة هو موضوع مركبٌ تجمع بين أبعاده علاقةً تكاملية. ولذا فإن التركيز على معادلات احتساب القيمة أو الأرقام المالية نفسها لا ينبغي أن يؤدي إلى اختزال طبيعة الحقل نفسه، وإلى تراجع الأبعاد الأخرى. لأن ذلك سيُرتب أضرارا جسيمة على عدة صعد عدة. فهو قد يؤدي إلى اختزال المعاناة الاجتماعية التي تتعرض لها النساء، أو الإيحاء بأن جوهر الخلل في ظاهرة العنف ضد النساء جوهرٌ ماديٌّ ماليٌّ، وأن المال هو وسيلة محو أثر العنف .

والخلاصة أن بناء سياساتٍ مستدامةٍ تركز على مبادئ رصينةٍ وواقعيةٍ فيما يتصل باحتساب كلفة العنف ضد النساء محورٌ أساسيٌّ للقضاء على هذه الظاهرة المرصية. لكن بناء هذه السياسات يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من حزمةٍ من الجهود الوطنية المتكاملة مثل تنفيذ التعديلات الدستورية والقانونية اللازمة في هذا الصدد، وصياغة استراتيجيات وطنية وبرامج توعية. الأكد هو أننا إذا كثفنا جهودنا في بناء سياسات متكاملة مستدامة فيما يتصل بالقضاء على العنف ضد المرأة على نحو يتضمن حساب تكلفتها الاقتصادية، فإن ذلك يمكن أن يسهم في تقليل منسوب العنف ضد المرأة تقليصا حقيقيا متدرجا على نحو ثابت على المدى المتوسط والطويل.

*الزهره لنتقي هي مسؤول أول عن الشؤون الاجتماعية في مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). إن الآراء الواردة في هذا النص هي آراء الكاتبة، ولا تعكس بالضرورة آراء الإسكوا.

إن الآراء الواردة في هذا النص هي آراء الكاتبة، ولا تعكس بالضرورة آراء الإسكوا

Child marriage is a women, peace, security concern ([The Daily Star](#)/by Stephanie Chaban)

Dec. 07, 2018

Child marriage contributes to and is impacted by poverty, gender discriminatory social norms and a lack of access to education, perpetuating a sense of dependency that is often difficult to escape. It includes any legal or customary union involving a boy or girl below the age of 18; however, child marriage affects girls in far greater numbers than boys. It is estimated that worldwide, 750 million women and girls alive today were married before their 18th birthday. Because of the harm it does to girls physically and psychologically, and the long-term health, social and economic impacts, child marriage is recognized as a human rights violation under international law, as well as a form of gender-based violence.

In the Arab region, one out of five girls are married before the age of 18. While not an insignificant proportion, the Arab region was in the midst of making significant headway toward reducing rates of child marriage. However, since 2010, increasing and sustained conflict in the Arab region has interfered with this progress. Currently, child marriage serves as a negative coping mechanism among a number of displaced and refugee families, particularly among populations from Iraq, Syria and Yemen.

The reasons why families choose to marry off young girls in contexts impacted by conflict and displacement are complex. Social and political destabilization and militarization reinforce vulnerabilities, resulting in increased poverty and perceptions of insecurity. The fear of rape, sexual violence or sexual harassment targeting women and girls, whether based in reality or perception, becomes a gendered security concern.

Thus, child marriage, for many families, becomes a negative coping mechanism, under the presumption that a girl will be provided for and protected by her new husband or his family. However, the impact of the marriage on the girl does not support this assumption and actually increases the girl's exposure to further violence. Domestic violence, rape and sexual abuse, serious reproductive health consequences such as fistula or sexual transmitted infections, and emotional trauma are typical outcomes of this type of union.

Research finds that girls who marry early are more likely than their unmarried peers to drop out of school, are more likely to be impoverished and are more likely

to have severe health risks. As part of the cycle of violence, conflict keeps girls out of school, leaving them at a higher risk for child marriage, further entrenching the cycle. This cycle spirals outward, perpetuating long-term intergenerational harms at the family, community and state levels.

Notably, in the Arab region, girls' bodies have also been used to sustain conflict they are sold, traded or offered as a recruitment incentive. The so-called Islamic State (Daesh) codified child and forced marriage during its rampage through Iraq and Syria and elsewhere. Likewise, in Somalia, the group Al-Shabab has promoted child marriage as an organized practice among its fighters, resulting in the rape and abduction of school-age girls.

In light of these developments, child marriage is part and parcel of conflict and may be linked to fragile states. While often, and rightly, labeled as a human rights violation, child marriage must also be viewed as a gendered security issue as it impacts conflict-affected and displaced girls in specific ways, while potentially dooming communities and states to long-term instability because of this lost population.

We know that gender inequality and violent conflict often go hand in hand. We also know that child marriage has severe costs beyond the extreme psychological and physical harm done to the young girls.

Thus, it is not only a concern because it is a crime both in times of stability and in times of conflict; it is a concern because it has the potential to destabilize a community and state for generations to come, making it more vulnerable to future conflict.

Specific to the Arab region if one in five girls are married as children, that is 20 percent of a population that has been denied the right to live to their fullest potential and to build and contribute to a just and dynamic society and region. This includes serving as a resource for peacemaking and peace building efforts.

Given the significance numbers of youth in the Arab region, it is imperative to harness the power of young women and girls to build communities and states that are in the midst of and emerging from conflict.

To do so, existing laws against child marriage should be updated and enforced, meaning that the legal age of marriage should be raised to 18 years. But legal reform can only go so far. To implement a truly transformational approach toward

child marriage in the Arab region and in conflict-affected contexts, it is necessary to challenge entrenched gender discriminatory attitudes that allow for women and girls' subordination before conflict occurs.

During times of peace and stability, governments, the international community, civil society and families must work together to ensure that girls have access to education, reproductive health information and services, and training for future economic participation. Evidence shows that girls who are able to stay in school and have more educational, economic and health options available to them are more likely to avoid child marriage. They are also more likely to ensure that their own daughters are not married as children.

In the midst of conflict, health and psychosocial services must be made available to girls impacted by child marriage.

Because child marriage is a negative coping mechanism for families in dire consequences, economic and educational opportunities must be developed for vulnerable families and communities. Furthermore, special protection mechanisms must be developed and enforced to ensure that girls' bodies are not surrendered to state and non-state actors.

In the post-conflict setting, legal reform, transitional justice mechanisms and local and international tribunals must address impunity for child marriage. There must be zero tolerance for the practice. Continued services must be made available for impacted girls, as should access to education along with their unmarried peers.

Finally, while girls must benefit from peacemaking and peace building efforts, they also must be part of the participation equation. They must be part of the prevention and resolution of conflicts and have more decision-making power, which is also true for girls who deserve greater agency and voice in policymaking spheres to counter a form of violence that seeks to silence them and limit their life choices.

Stephanie Chaban is a social affairs officer at the Centre for Women of the Beirut-based United Nations Economic and Social Commission for Western Asia. The opinions expressed are those of the author and do not necessarily reflect the views of ESCWA.

